

ينعقد به لما في الحاشية وغيرها لطلب من امره الزنا
فقلت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا
يكون نكاحا وهو عن لثة قول اب البنت وهبت
منك لتحذرك فقال قبلت لا يكون نكاحا انتهى قال في
مال المضاري الا اذا اراد به النكاح فالخامس ان النكاح
ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح انتهى كلام البحر
قوله وفيهم الشهود المقصود اي فهمهم ان نكاح
وحيد يتكروم قوله الائق فاهين انه نكاح و
يمكن جملة على فهمهم معنى لفظي اللجب اي يتولد
فانه يشترط ايضا على احد التقيين المذكورين في البحر
وغايه وحيد لا يتكروم **قوله** ووصيه اي غير متولد
كما قدمناه وحيد يتكروم قوله حزينه الرصينة غير
المقيدة بالخال **قوله** لكن ثبت به اي بما لا ينفك
الملك **قوله** وكذا ثبت بكل لفظ الى اخوه هذه
المسئلة مكررة مع قوله لكن ثبت به الشبهة لان
ضمير به راجع الى الايضيد الملك وما لا ينفك الملك هو
اللفظ الذي لا ينفك به النكاح وايضا فان
قوله بكل لفظ لا ينفك به النكاح شامل للفظ لا اقل
له هنا اصلا كقوله لها انت صديقي فقلت نعم
فانه يصدق عليه انه لفظ لا ينفك النكاح به ومع
ذلك لا ثبت به الشبهة ولا يندرج به المدعى كما هو
ظاهر بخلاف العبارة الاولى فانها وقعت بيانا لخب
المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ ينفك الملك
ولا ينفك به النكاح **قوله** لعدم العلاقة علة
لعله ولا يجاز فقط **قوله** فيجب بها اي بالفاظ العتيقة
قوله

قوله ليتحقق رضاها فيه ان النكاح يقع مع الهذ
ولا رضى مع الهزل تامل **قوله** على الامام مرد عليه
القاضي الامام على السعدى في القضاية خصني بها
وان لم يسمعا وعلى هذا الروايتين عن ابي يوسف وهي
عدم اشتراط الميت بجر **قوله** على المذهب وفي الخلاصة
لا يشترط بجر **قوله** ذميمة اي كتابية كما في الترهت
فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات
ودخل الحرسية الكتابية وان كره نكاحها في دار
الحرب كما ذكره الشافعي في محرمات شهره الملتقى **قوله**
ان ادعى القريب فان كانا ابنيها او احدهما ابنة
من غيرها والاخر ابنا من غيرم لا يثبت النكاح مع
الاكارسون كان المنكر الزوج او الزوجة وان كانا
ابن من غيرها ان الترشدا وان الترت لا يانكس
ان كانا ابنيها من غيرم **قوله** مع انكاره قيد به
لعلة الشهادة مع انكارها **قوله** ليلا يشهد على
فصل نفسه اورد عليه في الترشدية عن البحر قبحهم
شهادة القباقي والقاسم مع بيت انه فعله **قوله**
والفرق لا يخفى وذلك ان العبد اذا اباشر المقدم باذن
سيده كان سيده شاهدا مع الاخر وان باشره
السيد لا ينتقل الى المريد لانه ليس باهل لان يباشر
المقدم استقله لا يغير اذن السيد فكذا لا ينتقل
اليه بخلاف البالغ فانه اهل لان تقدمت بغيرها
من فوارق احد فينتقل المقدم اليها عنده مباشرة
الاب وهي حاضرة **قوله** لان ذموتي استخبار هذا
التعليل يقضي انه اذا كان المجلس للنكاح كان عقدا